ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا في النهاية ثم لا بد لنا من بيان انواع ما يجمع في بيت المال ومصارفها فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكوة السوايم والعشور وما اخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الانعام واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم الرسول انه عم سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول فيصرف اليوم الى ثلثة اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي القربى ثابت الثالث الخراج والجزية واما اخذ من المستامن واهل الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة وتصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة ويصرف الى تمهيد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين الرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذي لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تقضي عليه بنفقة وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفصيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى فلا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا في ذلك كان وباله عليهم والتحقيق انتظم هذا زبدة ما في شرح الجامع الكبير وغاية البيان الاتقاني نقلا من شرح مختصر الطحاوي

باب صدقة الفطر

وهي عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سمي بها لان بها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كما

سمي ج

كالصداق يظهر بها صدق رغبة الرجل في المرأة والفطر اسم من افطر الصيام والمراد منه ههنا يومه اي يوم العيد لا ان الفطر اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في حج البيت قوله الير بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسي آرد والسويق بالفارسي پست والمج بفتح الميم وبالجيم هو الذي ذكره الشارح والعدس بفتح العين والدال المهملتين من الحب المعروف يقال له بالفارسي منجو التخلخل ازدياد وضع حجم الشيء بلا انضمام شيء من الخارج والاكتناز الازدحام قوله واني قد وزنت ير يد به اظهار وجوب مختار المص لبيان رجحان التقدير بالحنطة قوله والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال نحو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الا قيراطا على استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربعة قيراط كما فهم من قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا وعلى ما في شرح المجمع لمصنفه ستة دراهم ونصف فيكون المن الواحد عبارة عن اربعين استارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان الذي هو نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما وصدقة الفطر بوقية اعاظم بلاد الروم وقية واحدة وربعها ونصف عشرها وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربعمائة وثمانون درهما فليتامل في التوفيق بين هذه المعتبرات قوله كدار لا يكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل سنذكره في كتاب الاضحية نقلا عن قاضي خان ان شاء الله تعالى قوله مع انه لا يجب بها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة والنماء انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف في الاصول قوله لنفسه متعلق بيجب وكذا الحال في قوله وخادمه احترز به عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشعار بانها لا تجب للمملوك اذا لم يتخذ منه خدمة بل للتجارة قوله للتجارة لان الزكوة واجبة في ثمنه ولو وجبت صدقة الفطر لوجب اخذ الصدقة في شيء واحد في سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث قوله واما عندهما فيجب عليهما هذا الخلاف مختص بما فوق الواحد واما في العبد الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورته المسئلة رجلان بينهما عبد او عبيد

Copyright © King Saud University